

Distr.  
LIMITED

A/C.1/51/L.16  
31 October 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون

اللجنة الأولى

البند ٧١ (و) من جدول الأعمال

### نزع السلاح العام الكامل

أفغانستان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، كمبوديا،  
نيكاراغوا: مشروع قرار

تدابير لتنقييد النقل غير المشروع للأسلحة  
التقليدية واستعمالها

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قرارها ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ومقررها ٤٩/٤٧ المؤرخ  
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن نقل الأسلحة على الصعيد الدولي،

وإذ تشير أيضاً إلى قاراتها ٧٥/٤٨ و ٧٥/٤٩ و ٧٥/٤٩ و ٧٥/٥٠ المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٢ ياء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن تدابير  
لتنقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها،

وإذ تعرف بأن توافر كميات ضخمة من الأسلحة التقليدية، وبصفة خاصة النقل غير المشروع لتلك  
الأسلحة، المقترب في كثير من الأحيان بأشطحة تؤدي إلى زعزعة الاستقرار، يشكلان ظاهرتين مقلقتين  
وخطيرتين إلى أبعد حد، ولا سيما فيما يتعلق بالحالة الداخلية للدول المتاثرة وبانتهاك حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن المرتزقة والإرهابيين والأطفال المجندين، يزودون، في حالات معينة،  
بأسلحة يتم الحصول عليها عن طريق النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية،

# \* 9629794

وأقتناعاً منها بأن السلام والأمن مرتبطان ارتباطاً لا ينفصم بالتنمية الاقتصادية والتعهير، بل ويكونان في بعض الحالات أمراً ضرورياً لتحقيقهما، حتى في البلدان المنكوبة بالحرب.

وإذ تدرك الحاجة الملحّة إلى حل الصراعات وتحفيض حدة التوترات والتعجيل بالجهود الرامية إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل، بغية صون السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ تعترف بأن تقييد النقل غير المشروع للأسلحة يعد إسهاماً هاماً في تحفيض حدة التوتر وفي عمليات المصالحة السلمية،

وإذ تشدد على الحاجة إلى اتخاذ تدابير وطنية فعالة لمراقبة نقل الأسلحة التقليدية؛

وأقتناعاً منها بأن اتخاذ تدابير فعالة لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها، سيعزز السلام والأمن والتنمية الاقتصادية على الصعيدين الإقليمي والدولي،

١ - ترحب باعتماد هيئة نزع السلاح للتقرير بشأن النقل الدولي للأسلحة مع الإشارة بوجه خاص إلى قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء، فضلاً عن نص عنوانه "مبادئ توجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي في سياق قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء مؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١".<sup>(١)</sup>

٢ - تدعوا الدول الأعضاء إلى القيام بما يلي:

(أ) سن تشريعات وأو نظم وطنية ملائمة واتخاذ إجراءات إدارية لممارسة رقابة فعالة على التسلح وعلى تصدير واستيراد الأسلحة من تحقيق جملة أهداف، منها منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة ومحاكمة مرتكبي هذه الجريمة؛

(ب) تزويد الأمين العام، بحلول ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، بالمعلومات ذات الصلة عن التدابير الوطنية لمراقبة نقل الأسلحة، بغية منع النقل غير المشروع للأسلحة؛

٣ - تدعوا أيضاً الدول الأعضاء إلى أن تزود الأمين العام، بحلول ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، بآرائها بشأن ما يلي:

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/51/42)، الفقرة ٢٩ والمرفق الأول.

(أ) الطرق والوسائل الفعالة لجمع الأسلحة المنقولة على نحو غير مشروع ولا سيما في ضوء الخبرة التي اكتسبتها الأمم المتحدة:

(ب) مقترنات عملية تتعلق بالتدابير اللازم اتخاذها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لقيود النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها:

٤ - تطلب إلى الأمين العام ما يلي:

(أ) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا يتضمن الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء:

(ب) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، تقريرا عن التنفيذ الفعلي لهذا القرار:

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تدابير لقيود النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها".

-----